ولا عن الف موجلة بخمسماية حالة ولا عن الف سود بخمسماية بيض

ولو قال ادالي غدا خمسماية على انك بري من الباقي يحكم براته مطلقا وقالا

ان نقد في غد والا عادت الالف عليه ولو كان له عليه ماية درهم

وعشرة دنانير فصالحه على ماية وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين

ويوجل الباقي فنقدها قبل التفرق جيزه وخالفه ولو وكل

في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل

ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه فان صالح بمال وضمنه

او قال على الف وسلمها او على الفي هذه او هذه الالف صح ولزمه

تسليمها وان قال على الف توقف على اجازة المدعى عليه **فصل**

واذا صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان شا شريكه

اتبع المديون بنصفه وان شا اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له

ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه شركه الاخر فيه ثم

يرجعان بالباقي ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الاخر ربع

الدين ولو اخر واحد منهما على المديون ثوبا فتقاصا يمنع شريكه

من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد الشريكين في سلم من نصيبه

على راس المال يجيزه ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه

من التركة وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا وان كانت

فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على

النقود وغيرها فصالحوه على نقد زادوه على نصيبه من ذلك

النقد وان كان فيها ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم

لا يجوز فان شرطوا ان يبرا الغرما من نصيبه جاز والله اعلم

كتاب الهبة